

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة
الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016م
دراسة تحليلية

Walid Meftah Almabrouk Abdulgader¹, El Fatih Abdullahi
Abdelsalam²

ملخص

إن إمطة اللثام عن الاعتبارات السياسية كظاهرة ودرجة انغماسها في القرار، يتجلى مدى تسييس عملية صدور القرار لصالح الدول صاحبة صنع القرار في أروقة مجلس الأمن وليس لمصلحة الدولة الليبية، لذا يعد من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القرار رقم (1970)/(2011م منطلقين من فكرة مفادها أن الاعتبارات السياسية التي بني عليها القرار (بالفقرات المتعلقة بقرار الإحالة للمحكمة) قد ساهمت في تحويل القرار بعيداً عن مسار ميثاق الأمم المتحدة وساهمت فيما وصلت إليه الأزمة الليبية إلى المرحلة ما بعد صدور القرار، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، لدراسة الظاهرة وتحليل الظروف المحيطة بها، من خلال القرار وآراء المهتمين والباحثين والمختصين السياسيين وفقهاء القانون الدولي، لقد

¹ walid80elsewe@gmail.com, PhD Candidate, Department of Political Science, KIRKHS, International Islamic University Malaysia (IIUM).

² elfatih@ium.edu.my, Professor at Department of Political Science, KIRKHS, International Islamic University Malaysia (IIUM).

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك بهدف التوصل إلى أكبر تفاصيل ممكنة حول موضوع الدراسة، وذلك ليتسنى له معرفة كيف أثر ذلك القرار على الوضع الليبي، بالإضافة إلى الإشكالات التي تتعلق بتنفيذه. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن كل الفقرات المتعلقة بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة قد خضعت للمصالح السياسية وكان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في ذلك.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الاعتبارات السياسية، ليبيا، الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The disclosure of political considerations as a phenomenon and the degree of its immersion in the decision shows the extent of politicization of the decision-making process in favor of the decision-making countries in the corridors of the Security Council and not in the interest of the Libyan state. Resolution No. (1970) / 2011 AD based on the idea that the political considerations on which the decision was based (the paragraphs related to the decision to refer to the court) contributed to shifting the decision away from the path of the United Nations Charter and contributed to what the Libyan crisis reached to the stage after the issuance of the decision, and it was adopted. The study is based on the descriptive approach, to study the phenomenon and analyze the circumstances surrounding it, through the decision and the opinions of those interested, researchers, political specialists and international law scholars. Big at that.

Key words: Resolution, Security Council, political considerations, Libya, referral to the International Criminal Court.

مقدمة

في منتصف فبراير سنة 2011 وقعة أحداث في ليبيا تتلخص في خروج عدة متظاهرين مطالبين ليس بالإصلاحات السياسية والاقتصادية وحكم القانون فحسب بل بتغيير الأنظمة وبدلاً من أن يتفهم ويستجيب نظام القذافي لمطلب المتظاهرين واجه تلك الاحتجاجات السلمية بالعنف والاستخدام المفرط للقوة وأدى ذلك إلى وقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان على أثرها أدانت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي معتبرين أن أعمال العنف التي يجرى ارتكابها في ليبيا تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستناداً على ذلك، وعلى الرسالة التي وجهها الممثل الدائم لليبيا في تلك الفترة لذا الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، وبموجب سلطاته التي يتمتع بها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، على أثر ذلك، (FATIN ALI 2011) تبنى مجلس الأمن بالإجماع أعضائه الـ15 في جلسته رقم (6491) قراراً رقم (1970) 2011م بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً نتيجة لما مرت به العلاقات بين ليبيا وبعض الدول الأعضاء في المنظمة بالعديد من الضغوط والاعتبارات السياسية التي مر بها النظام الليبي قبل اندلاع الثورة، (MOHAMMED MEFTAH (2011) والتي انعكست هذه الاعتبارات سلباً أثناء فترة اتخاذ القرار المذكور من حيث استغلال تلك الظروف، مع اندلاع الثورة والتي كانت وراء إصدار القرار ولكي نفهم مقدار مساهمة أو تأثير الاعتبارات السياسية في تبني صدور القرار عليه قسم البحث على

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

ثلاث مباحث وخاتمة، أولاً بحث خلفية صدور القرار في (مبحث الأول)، ثم نتناول
مضمون القرار في (مبحث الثاني)، في حين يتضمن مرحلة ما بعد القرار (المبحث
الثالث).

إشكالية الدراسة

ثمة هناك مصاعب "سياسية" هي في الأصل كإشكالية نابعة من داخل أروقة مجلس
الأمن والمتمثلة في الاعترافات السياسية بين أعضاء المجلس والتي تثار عند صدور قرار ما،
كما هو الحال بشأن الوضع في ليبيا، على اعتبار أن المجلس هو الجهة المخولة بإصدار
القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عندما يهدد الأمن والسلم
الدوليين، وعلى أن تكون هذه القرارات منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة لكن هذه
القرارات لا تصدر كما يعلمنا التاريخ القريب والبعيد إلا عن مصالح دولية.

وتأسيساً على ذلك، تنطلق إشكالية الدراسة من التساؤل التالي:

ما مدى تأثير الاعتبار السياسي بين الدول المهيمنة على عمليات صنع القرار في
المجلس نفسه على صدور القرار رقم (1970) 2011م؟ فيما يتعلق بصياغة الفقرات
المتعلقة بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل كان لهذا التأثير دور في
مرحلة قبل وما بعد صدوه في الجانب الإجرائي لتنفيذ الإحالة؟

المبحث الأول: خلفية صدور القرار

نتيجة لسياسات النظام الليبي السابق من بدايته اتجاه الدول الغربية والتي تمثلت في
الوقوف في طريقها أمام مصالحها السياسية، هذا بجانب أطماع هذه الدول في ثروات
الدولة الليبية، فتزامنت ظروف التي حصلت في الماضي مع الظروف التي تولدت إبان

الثورة الليبية في 2011م، والتي جلبت ورائها بقوة تدخل هذه الدول لتصفية حساباتها الماضية ومباركة لنفسها استغلال مصالحها وبالتالي هنا يثور التساؤل حول صدور القرار هل جاء متأثراً بشأن الأوضاع الإنسانية التي حصلت في ليبيا؟ أم أن هنالك دوافع حقيقية وكامنة وراء صدوره؟ ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث: الظروف الحقيقية الكامنة لإصدار القرار.

(المطلب الأول) الأسباب المعلنة إبان الانتفاضة لإصدار القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدوافع الحقيقية الكامنة لإصدار القرار

اتسم الموقف الدولي، وبالذات الدول الغربية صوب الأزمة الليبية منذ البداية بالعداء لنظام القذافي (AHMMED HALIF 2015).

وكما نجد أن بداية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشأن الليبي في حقبة الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" عندما قام بتهديد النظام الليبي بسبب البرنامج النووي الليبي وعقب هذا التهديد تولى سيف الإسلام نجل القذافي مهمة الدخول في المفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغرض الحرب على الإرهاب أجريت في لندن تشرين الثاني 2001م واستمرت حتى نيسان 2003م وبعد خمسة أشهر كانت حوصلة المفاوضات الاتفاق على إلغاء العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا، في نيسان 2004م، والتي فرضت منذ عام 1992م، ومما فتح المجال أمام الشركات النفطية الأمريكية الكبير للاستثمار داخل ليبيا. وفي الوقت نفسه تم الإعلان من الجانب الليبي على تخليه عن البرنامج النووي في كانون الأول 2003م، وعلى ضوء ذلك سمح القذافي لخبراء أمريكيين بالدخول للأراضي الليبية بهدف تأكدهم من تخليهم عن برنامج أسلحة الدمار الشامل وكان من ضمن الخبراء فريق من "ضباط المخابرات الأمريكية"

الدين قاموا على تجنيد عملاء لهم داخل النظام الليبي بالإضافة إلى تجنيد أفراد من الشعب الليبي، وفي عام 2000 م، عملت المعارضة الليبية المستقرة في الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال الانفتاح الذي انتهجه القذافي وذلك عبر التواصل مع شريحة الشباب الليبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبدعم ومدد أمريكي بحيث خلق حلقة اتصال مع الولايات المتحدة الأمريكية داخل أوساط الشباب الليبي.

(AHMMED HALIF 2015)

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء ثورات الربيع العربي وتحديدًا الثورة الليبية بالتدخل المباشر فيها في مختلف المجالات السياسية، أو الاقتصادية أو العسكرية. وكان نصيب ليبيا الكثير من أنواع التدخلات الأمريكية. فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدايات الثورة بحشد المجتمع الدولي لكي يقوم بفرض عقوبات على النظام القذافي كخطوة أولية. لتدخل من نوع أقوى وترتب على الجهود الأمريكية فرض المجتمع الدولي عدة عقوبات على ليبيا ومن جملتها: تقديم القذافي للمحكمة الجنائية الدولية على خلفية قتل المتظاهرين، وتجميد أموال القذافي وعائلته في البنوك الأوروبية، وحظر بيع الأسلحة، وتفتيش البضائع الليبية لواد التجارة الليبية في العالم، وبعد ذلك حظر جوي يلحقه التدخل العسكري ويعتبر الأخير هو الحل الأقوى تأثيراً للخلاص من نظام القذافي كما أن إصرار القذافي أمام خصومة للبقاء على سدة السلطة مبرر تراه أمريكا لتدخل بشكل سافر في الشؤون الليبية. إذا دعت الولايات المتحدة الأمريكية من القذافي مع أوائل الثورة بالتنحي والتنازل عن منصبه ولكن لم تجد المطالب الأمريكية آذانا صاغية لدى القذافي كما أفاد مسؤولون في الولايات المتحدة الأمريكية بأن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) قامت بدورها في تجنيد عملاء من داخل ليبيا بعد عام

2004م، وبالذات في المنطقة الشرقية من ليبيا وطرابلس من لغرض الحصول على المعلومات عن طبيعة الشعب الليبي وكيفية تحشيد الشعب ضد القذافي وتهيئته وإعداده للثورة في الوقت المناسب وكما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل على تهيئة الشباب الليبي لمدة سنوات وقد أفاد (روبرت غيتس) وزير الدفاع الأمريكي بتدريب الشباب الليبي حوالي أكثر من 1000 شاب على الخبرات والمهارات العسكرية الميدانية خلال الفترة 2005_2011م وقد أحيطت هذه العمليات الميدانية للمخابرات الأمريكية بنوع من التحفظ والكتمان، لذلك اعترض مدير الوكالة بالتصريح عن العمل داخل ليبيا، كما رفض المتحدث باسم البيت الأبيض (جاي كارني) من الإدلاء بأي معلومات عن كيفية التواصل مع المعارضة الليبية.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساندة بعض الشخصيات البارزة في ليبيا، ومن أبرزهم (مصطفى عبد الجليل، وزير العدل السابق في نظام القذافي- 2007-2011)، والذي أصبح (عبد الجليل) من قادة المعارضة ضد القذافي، فقد كان على اتصال مباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والذي تولى بعد سقوط القذافي رئاسة للمجلس الوطني الانتقالي بشكل مؤقت. (AHMMED HALIF (2015)

كما سخرت وسائل الإعلام الأمريكية في السنوات الأخيرة وفي مقدمتها جريدة النيويورك تايمز لشن هجمة كبيرة بنشر فضائح القذافي وأبناءه، وإقناع الرأي العام العالمي عموماً والأمريكي خصوصاً بوحشية النظام الليبي واستبداده في حق الشعب الليبي لتمهد لنفسها بفرض الواجب الأخلاقي الذي يتحتم على الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل والنشر الديمقراطية والحرية في ليبيا.

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

ويمكن بيان أهم الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الأحداث الليبية هي لمواصلة تنفيذ مشاريع التجزئة الأمريكية في المنطقة (مشروع الشرق الأوسط الكبير) بالإضافة إلى أن القذافي يتبع سياسة تتعارض مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن ذكر بعض من مواقف سياسة القذافي المعادية كما يلي: (دعم القذافي لحركات التحرر السابقة في أمريكا اللاتينية وإيرلندا، ودعمه لما تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية إرهاباً، علاوة على أن القذافي يتمتع بنفوذ واسع في إفريقيا، ولما تملكه ليبيا من استثمارات كبيرة في هذه القارة مما جعلها تنافس بشكل قوي ومؤثر على الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القارة خاصة أن القذافي كان قد صرح علناً في أكثر من مناسبة عن نية توحيد العملة الإفريقية (الدينار الذهبي) (AHMMED SALIM2012) حيث نادى به القذافي كمشروع ولأكثر من مرة، والقصد من ذلك عدم التعامل بالدولار وحتى اليورو واستبداله بالدينار الذهبي وبالذات في المعاملات النفطية، وأشار في معرض حديثه إلى أن هناك مائتي مليون شخص على أتم الاستعداد بأن يستعملوا هذه العملة، وبالتالي تأسيس قارة أفريقية موحدة، لكن كان رفض أمريكا والاتحاد الأوروبي لهذا المشروع لأنها تؤدي بالتعاملات النفطية إلى الرضوخ لهذه العملة في مقابل إنهاء عمولاتها الدولار واليورو. (SARMODI ALA1435) وإعداد قوة عسكرية أفريقية موحدة لفض النزاعات داخل القارة. (AHMMED SALIM 2012)

وهذا علاوة على أن القذافي كان له موقف تحدي أمام أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما ألقى خطابه داخل أروقة الجمعية العامة في 26/ أيلول 2009، حيث قام بتمزيق ميثاق الأمم المتحدة وقال بأن الأمم المتحدة منذ إنشائها 1945، إلى

وقتنا هذا نشبت ما يقرب من 65 حرباً ولم تنجح في وقف في أي من هذه الحروب، فضلاً عن أنه دعا إلى إلغاء أهم ميزة يتمتع بها أعضاء مجلس الأمن وهي (حق الفيتو) بل نادى بأبعد من ذلك إلى إلغاء دور المجلس بحجة أنه كان وراء خلق الرعب والخوف في العالم.

زيادة على ذلك، لما تحظى به ليبيا من سمات بارزة كموقع جيواستراتيجي أفريقي هام. وما تملكه من احتياطي نفطي، النفط الخفيف عالي الجودة، مهم يصل إلى 47 مليار برميل وأيضاً 1540 مليار متر مكعب من الغاز الخفيف، ذو جودة عالية، بالتالي جل ما تصدره يتجه إلى أوروبا لذلك كانت فرنسا وبريطانيا في مقدمة مصاف الدول التي تدخلت بقوة مع الولايات المتحدة الأمريكية في الشأن الليبي.

وبالإضافة لما تملكه ليبيا من الأصول المالية والسندات في الأسواق والشركات العالمية والتي تقدر بـ 200 مليار دولار. فضلاً عن سباق التحدي بين أمريكا وحليفاتها بريطانيا وفرنسا ضد المنافس الألماني، للظفر بالفوز بالمكاسب الاقتصادية. وكذلك صراع الأولويات الاقتصادية ضد روسيا والصين والبرازيل. (AHMMED SALIM2012)

وبالتالي، يتجلى واقع النوايا الكامنة للدول الكبرى من التدخل في الأحداث الليبية، تمهيداً للقضاء على النظام القذافي لتحقيق مصالحها الحيوية في ليبيا. وبجانب الدوافع الكامنة برزت في مطلع الثورة عوامل أدت بمجلس الأمن للتدخل وإصدار قراره وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: الأسباب المعلنة إبان الانتفاضة لإصدار القرار

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

تأثرت الانتفاضة الشعبية في ليبيا بمجريات الوضع في دول الجوار تونس ومصر والتي
أولجت بالليبيين في مظاهرات بعدة مدن مطالبين بإصلاحات سياسية واقتصادية
 واجتماعية في منتصف فبراير 2011، وكان لوسائل الإعلام الاجتماعية الدور البارز
ك(الفييس بوك- والتويتر) في جمع الليبيين للظهور في مظاهرات وقد أسفرت المظاهرات
عن إصابة وقتل العديد منهم، وسرعان متحوّلة من سلمية إلى مسلحة 2011/2/17،
باستعمال المعارضين السلاح وقد سقط العديد من القتلى في اشتباكات مع قوات الأمن
باستخدام الرصاص الحي. (SARMODI ALA1435)

ومما أدى للاجتماع الطارئ لمجلس الأمن الدولي والذي عقد اجتماعاً مغلقاً في
2011/2/26، لمناقشة الأزمة في ليبيا بناء على طلب قدمه "إبراهيم الدباشي" نائب
السفير الليبي في بعثة الأمم المتحدة وجاء الاجتماع في توقيت حيث أعلن فيه الدباشي
ودبلوماسيون آخرون في بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة لمؤازرة المحتجين في ليبيا وطلبوا
بخلع معمر القذافي. (SARMODI ALA1435)

وبناء على ذلك، ومن خلال انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في ليبيا إبان
ثورة 17 فبراير 2011م أثارت حفيظة المجتمع الدولي، فأدانت المنظمات الإقليمية
والدولية أحداث العنف والحسائر في الأرواح والاستخدام الغير متناسب للقوى ضد
المدنيين، وبصفة خاصة تجنيد مرتزقة أجنب واستخدم الأسلحة الخفيفة والأسلحة
الثقيلة في مواجهة المتظاهرين، وكلها أعمال، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،
والقانون الدولي. لذا طلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة
الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام القذافي، كما أدانت الجامعة العربية
والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة مؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا. (FARAJ MOHAMMED2011) وفي 20/2/2011، تقدمت منظمة مراقبة حقوق الإنسان لكل من الدول العربية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي لها علاقات بليبيا للمطالبة بوقف الاستخدام الغير قانوني للقسوة تجاه المنتفضين المسلمين، وكما دعت المنظمة لمساءلة المسؤولين الذين اقترفت أيديهم أعمالا مشينة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي 23/2/2011، قامت منظمة العفو الدولية بتوجيه أصابع الاتهام لمجلس الأمن وللمجتمع الدولي بالتجاهل عن حماية المدنيين، أمام ترويع وتهديد القذافي، وأيضا طالبت بتحميد أرصدته. وفي 25/2/2011، قامت منظمة العفو الدولية بنشر بيان رسمي لها على موقعها الإلكتروني طالبت فيه مجلس الأمن وجامعة الدول العربية بإرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأوضاع التي نجم عنها جرحى والقتلى في صفوف المنتفضين، تمهيدا لتقديم المسؤولين عن الجرائم إلى المحكمة العدل الدولية. (FERSAT SOFI2012)

وكما تلقت منظمة هيومان رايتس، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بجانب منظمة العفو الدولية، نماذج في عدة مدن ليبية والتي تم استخدام القوة فيها من قبل الحكومة الليبية. في شهر فبراير 2011م. FFM-Libya-Report-Arabic <www.hlrn.org

ونتيجة لدعوة المنعقدة في الجامعة الدول العربية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1970) - 2011م. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>. رغم أن مجلس الأمن رحب بقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن إيفاد لجنة دولية على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعوم ارتكابها في ليبيا، وذلك للوقوف على

الحقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها حيثما أمكن.

وبالتالي يطرح التساؤل: لماذا لم ينتظر مجلس الأمن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان للوقوف على الحقائق كما ورد أعلاه؟ وهنا وإن كان مجلس الأمن يجيب بأنه لم ينتظر قرار مجلس حقوق الإنسان؛ باعتبار أن الانتهاكات بحق المدنيين والتي لم يذكر مرتكبوها وكذلك نقص الإمدادات الطبية والقلق إزاء اللاجئين والرعايا الأجانب، وانطلاقاً من مسؤوليته في مجال صون السلام والأمن الدوليين هو سبب لكي يتصرف بموجب الفصل السابع لكي يتخذ جملة من الإجراءات وإن كان من منظور آخر قد يكون ذلك ما يعزز ما جاء في ثنايا صفحات المطلب الأول من هذا المبحث من ضغوطات أو اعتبارات سياسية؟ وقد أشرنا أعلاه بأن المجلس اتخذ جملة من الإجراءات يتضمنها القرار ومن أهمها:

إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سوف نتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مضمون القرار

جاء القرار مشتملاً للعديد من التدابير التي يراها لازمة لمعالجة الأزمة الليبية وسوف تتركز الدراسة على أهم النقاط التي تضمنها القرار والمتعلقة بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نتناول ذلك في مطلبين: نتناول قرار مجلس الأمن 2011/1970م: بشأن ليبيا من الناحية التحليلية في (المطلب الأول) وقرار مجلس الأمن 2011/1970م: بشأن ليبيا من الناحية التقييمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن 2011/1970م: بشأن ليبيا من الناحية التحليلية.

سوف نخصص هذا المطلب لتحليل مضمون المادة (4) من القرار والتي من خلالها تم إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في (الفرع الأول) ومن ثم نتنقل لتحليل الفقرة (5) من القرار والتي بناء عليها فرض مجلس الأمن على السلطات الليبية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحليل مضمون الفقرة (4)

في 26 فبراير / شباط 2011م- تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار (1970) بتصويت 15 مقابل صفر "إحالة" الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين.

منح القرار 1970 بموجب الفقرة الرابعة منه، "إحالة الوضع القائم في ليبيا للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءاً من 15 فبراير / شباط 2011، وفي 3 مارس / آذار أعلن ادعاء المحكمة أنه سيفتح تحقيقاً في الوضع في ليبيا، وسلطة المحكمة لا تشمل الجرائم المزعوم ارتكابها قبل 15 فبراير / شباط 2011م، وتضم ولايتها على ليبيا أية جرائم ربما ارتكبها أي شخص في ليبيا منذ ذلك التاريخ في إطار ما تختص المحكمة بنظرة من المخالفات والجرائم.

وعندما اعتبر مجلس الأمن في قراره، أن الهجمات التي تشن في ليبيا ضد المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، في واقع الأمر لا يعنى الاقتصار على هذه الجرائم

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

فقط، وإنما الإحالة هي دعوى مفتوحة لنظر المحكمة في كل الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والتي تكون قد وقعت أو وقعت فوق الأراضي الليبية منذ 15/فبراير/2011، كما أنها هي دعوى مفتوحة لنظر المحكمة من حيث مقبولة الدعوى من عدمها، إذاً فإن عبارة الوضع القائم في ليبيا الواردة في قرار الإحالة تشير إلى الحالة الجنائية على امتداد الأراضي الليبية، واحتمالات التحقيق والمقاضاة.

ولقد حدد قرار مجلس الأمن تاريخ الإحالة منذ 15/فبراير/2011م ، أي منذ اندلاع الاحتجاجات في مواجهة النظام السابق، وما خلفته من العديد من الجرائم، أراد مجلس الأمن أن يحدد مجال الإحالة من التاريخ المذكور، وذلك لعدم وجود معطيات على ارتكاب الجرائم دولية، في ليبيا قبل هذه الفترة، وهي الفترة التي تتوافق مع نطاق الاختصاص الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ نفاذه بتاريخ 2002/7/1، ولم يحدد القرار السقف الزمني لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في ليبيا، وهذا يعني أن للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاصها بشأن الوضع في ليبيا، إلى حين صدور قرار جديد ينهي هذه الصلاحية. (FATIN ALI2011)

الفرع الثاني: تحليل مضمون الفقرة (5)

تعرض مجلس الأمن في "الفقرة الخامسة" من القرار رقم 1970م لحصر الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، على الحكومة الليبية رغم أن ليبيا ليست موقعة على النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة لجميع الأطراف المنظمة لنظام روما بأن تتقيد بتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم كل المساعدات الضرورية.

(HSAIN SARI 2011)

ولكن الملاحظ على الفقرة (5) من القرار، أنها استثنت من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي المحكمة، من وجوب هذا التعاون، وفي الوقت نفسه يلزم دولة ليبيا بذلك وهي لم تنضم في نظام روما الأساسي، أليس في ذلك تعارض صريح لميثاق الأمم، خاصة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ حسن النية. وهذا راجعاً إلى طغيان الاعتبارات السياسية على أعمال المجلس عموماً بسبب غلبت ثلثة من الدول عليه وبحكم تمتعها بامتيازات "العضوية الدائمة، وحق النقض". (SAID . AZRKI 2013)

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن 2011/1970م: بشأن ليبيا من الناحية التقييمية.
ففي هذا الجزء من البحث: نتساءل هل الفقرات الأخرى والمتعلقة بقرار الإحالة وتمثلة في الفقرتين (6) و(8) كان حضورها منسجماً مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة أم كان للعمل السياسي موقف آخر؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: منح الحصانة لبعض الأفراد

وبحكم أن مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية فإن مختلف قراراته تؤثر عليها اعتبارات سياسية وهذا على غرار قرار الإحالة حيث لا يتخذ مثل هذا القرار إلا بعد موافقة أعضائه الدائمين. (HSAIN SARI 2011)

وبناءً على ذلك، قام مجلس الأمن بالنظر للانتقادات التي تعرض إليها سابقاً بقضية دار فور، بتبني القرار رقم (1970)، بشكل سريع وتم التصويت عليه بالإجماع، لأنه تم رفض التحريض على العنف بشكل لا غموض فيه وأيضا العنف ضد السكان

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

المدنيين، وبمقتضى هذا القرار أحيل الوضع في ليبيا وهي دولة ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب هذا القرار، يعتبر مجلس الأمن أول مرة التي يحيل فيها حالة للمحكمة على وجه السرعة، وهذا على نقيض إحالته للوضع في دار فور الذي أمضى فيه وقتاً طويلاً حيث قامت (الدائرة التمهيدية الأولى) بالمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال ضد كل من (معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي)، دون النظر للحصانة الدولية. (HSAIN SARI (2011)

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنه بالاطلاع على القرار، رقم 1970، اتبع نفس الإجراءات التي اتخذها عند وضعه للقرار رقم 1593-2005م الخاص بقضية دار فور وذلك فيما يتعلق بشق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من حيث القراران متشابهان في الشكل والمضمون، وبناءً على ذلك، سنخرج قليلاً على القرار رقم 1593-2005م وذلك فيما يتعلق بجزء الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا ليس مقارنة بل هو من قبيل الاسترشاد وحتى تتجلى لنا خفايا الاعتبارات السياسية في هذا القرار.

"فبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593/2005 والخاص بإحالة الوضع في إقليم دارفور منذ الأول من يوليو 2002م إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لكن فكرة الإحالة لم تحظ بالقبول حيث تمت معارضتها من جانب أكثر الدول الأعضاء في المجلس بسبب ما يكتنفه من عيوب تتبلور في تأخير إجراءات المحاكمة وما يستتوجهه من مصروفات مالية غير لازمة علاوة على ذلك وهو الأهم وجود محكمة جنائية دولية دائمة قائمة ولكن بسبب الإصرار من أكثر الدول

الأعضاء في المجلس وبزعامة فرنسا وبريطانيا على وجوب إحالة الحال في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، انتقلت أمريكا إلى خط دفاعها الثاني لكي تحمي مواطنيها من مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وعبرت عن ذلك بالتهديد باستعمال "حق الفيتو" على مشروع القرار المطروح على المجلس بمقتراح فرنسا، بجانب وقف الدعم المالي للمنظمة في حالة ما لم تأخذ شواغلها في الاعتبار.

وبصرف النظر عن كل المساعي التي بذلت مع الوفد الأمريكي لأجل ثنيه عن موقفه والتي وبلغت بالمندوب الفرنسي إلى الطلب من رئيس المجلس تمديد الجلسة المقررة لتصويت لفترة أربع وعشرين ساعة بهدف المزيد من المشاورات في كمسعى أخير لإقناع المندوب الأمريكي بالتراجع عن تهديده، أصرت أمريكا على موقفها مما جعل مقدمي مشروع القرار يدعون في نهاية الطريق. بل ووفقا لمطالب هذه الدولة والتي انفردت وبعد نهاية مرحلة التوازن الدولي بتتويجها كقطب أوحده لا غريم له بحيث أتى القرار في أغلبيه وفقا لمطالبها التي أملت على المجلس ومن أبرزها ما تضمنته "الفقرة السادسة" منه والتي تعطي حصانة لغير السودانين من الدول التي لم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة من المتابعة القضائية حتى وإن كانوا مساهمين في ارتكاب تلك الجرائم، وبالتالي وبهذه الصورة عكس هذا القرار الآلية والأسلوب المتبع لاتخاذ القرارات في أروقة مجلس الأمن والتي تصب في مجملها في مجرى أهداف ومصالح دول بعينها تحظى فيها بميزتي العضوية الدائمة وحق النقض كل وفق فاعليتها ونفوذها فيه، متمسكا في ذلك بالانتقائية وازدواجية المقاييس، مما يعد الأمر منه تسييسا واضحا وتدخلًا في شؤون المحكمة وإساءة واضحة لمعايير العدالة.

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

وبحکم أن القرار غايته مكافحة الإفلات من العقاب عبر تسليم المتهمين بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دار فور، وعليه يستوي أن يكون هؤلاء الأفراد من دولة السودان أو غيرهم وبالتالي صدور القرار 2005/1593م، متضمن هذا الاستثناء يمثل انحيازاً منه ومن أوله ضد السودانيين، ومن جهة أخرى، فإن صياغة هذا القرار بهذا الشكل يمنح إفلات مواطني دولة أخرى محددة كأمریکا، من المساءلة، وهذا ما يؤكد تغليب الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن". (SADIA SZRI 2012)

والمتمعن في القرار 1970، يرى بأنه يتضمن عدة تنازلات تخدم مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية حيث تأتي في غالبها ملبياً لمطالبها التي أملتتها على المجلس هذا ما تبرره "الفقرة السادسة" من القرار سالف الذكر، وبموجب هذه الفقرة، فإن مجلس الأمن قد أعطى الحصانة من الامتثال أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول التي ليست عضواً في نظام روما الأساسي، وذلك في جميع ما يحتمل وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها مجلس الأمن في ليبيا، مثل "إنزال قوات لحفظ السلام" وأن يخضعوا في الدعاوي الناتجة عن ما يرتكبون من جرائم في ليبيا إلى المحاكم الوطنية في دولهم.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على هؤلاء الأشخاص الذين استثنوا حتى لو اتهموا بجرائم تدخل في اختصاصها، باستثناء حالة واحدة لا غير وهي إذا تنازلت الدولة صاحبة الولاية القضائية عن تلك الولاية صراحة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت خلف تضمين قرار مجلس الأمن رقم 1970، نص "الفقرة السادسة" لحماية رعاياها من

الملاحقة الجنائية من المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قامت به أيضا في قرار مجلس الأمن رقم 1422(2011م)، بشأن عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقاً)، وكذلك في القرار 1593 (2005م) بشأن إحالة الوضع في إقليم دار فور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية السابق الإشارة إليه.

وبالتالي فإن إضافة نص بمنح حصانات لبعض الأفراد في قرارات الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي. ومن شأنه أيضا عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق هدفها وهو تحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث أعطت فرصة إفلات المجرمين غير الليبيين من المحاكمة حتى لو كانوا مساهمين في تلك الفضائح هذا حسب ما جاء به نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (HSAIN SARI 2011)

يسمح للآخرين غير الليبيين أن يفعلوا ما يشاءون وأن هذه المادة (16) ما وضعت في النظام الأساسي إلا لتكريس هيمنة الدول الكبرى وخاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك من أجل أن تجد فيها صمام الأمان الذي يحمي رعاياها ورعايا الدول التي ترتبط معها بروابط معينة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(SADIA SZRI 2012)

ومضمون المادة (16) تقضي بأن المحكمة لا تباشر عملها في حالة الإحالة لها من مجلس الأمن إلا بعد 12 شهرا وهو ما يفيد أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة أو سحب الإحالة من المحكمة تطبيقا لصلاحياته الواسعة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين باعتبار أن حفظهما أو استعادتهما لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في الإحالة إلى المحكمة وإنما قد يكون تدبير سلبي يتمثل في

وقف الإجراءات وهذا ما يجب على ليبيا أن تسعى إليه لكن تحقيق ذلك يتطلب أن تقدم ليبيا إنجازات فعلية واضحة في مجال القضاء وخاصة في الملفات العالقة بجرائم القتل والفساد التي ارتكبت قبل وبعد ثورة 17 فبراير. (<https://m.facebook.com>) وحسب هذه المادة (16) فإن تعليق مسألة الإحالة وعمل المحكمة يفترض أن يكون محدد الفترة الزمنية لأن التعليق لا يستمر إلا (12) شهرا، وبعد انقضاء الفترة تملك المحكمة استئناف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، غير أن هذه المدة قابلة للتجديد مرة أخرى في مقدور مجلس أن يجدد طلب التعليق بنفس الآلية والشروط وعدة مرات وبالتالي قامت الدول المجتمعة في روم بمحاولة الكف من هذه السلطة فقدمت مشروع بعدم جواز تجديد فترة التعليق أو أن تحدد لمدة واحدة فقط ولكن طرحت جانباً، فلم يأخذ بهذه المقترحات، وعليه فأن جعل النص غير مقيد للمجلس بعدد محدد من حيث مدة التعليق، هذا يبين أن نية التجديد يمكن أن تطول إلى ما لا نهاية وعلى هذا الوضع لا نكون أمام تعليق عمل المحكمة فحسب وإنما إيقاف عملها، وإزاء هذا الوضع يعني أيضا تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي. (HSAIN SARI 2011)

الفرع الثاني: نفقات إجراءات الإحالة

استبعد القرار المتضمن إحالة الوضع في ليبيا مضمون نص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتضمن ما يلي " تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ... المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة..." وفي الوقت نفسه قرر المجلس بموجب المادة الثامنة منه عدم تحميله أية مسؤولية تجاه المحكمة الجنائية الدولية فيما تنفقه من أموال في هذه القضية وهذا بالرغم من أهمية الجانب المالي في الشق الجنائي، حيث جعل مجلس الأمن التكاليف

والنفقات المالية الناجمة عن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمتابعات فيما يتصل بالإحالة في القضية الليبية تتحملها الدول الموقعة للنظم الأساس للمحكمة وأيضاً الدول التي ترغب في أن تساهم في تمويلها مع إقصائه في تحمل منظمة الأمم المتحدة لهذه الأعباء. مما سبق بيانه نجد أن المادة (8) من القرار تصطدم مع فحوى نص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن مجلس الأمن لم يضع في اعتباره الانتقادات الموجهة إليه وقت وضعة للقرار المرقم 1593-2005 وعليه نجد أنه في القرار رقم 1970، أعاد نفس النقائص المذكورة في القرار رقم 1593-1970 لأن مجلس الأمن تقصد ذلك ويرجع السبب إلى سيادة الاعتبارات السياسية التي تركز على مجلس الأمن والتي تعود إلى نوايا ومصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس. (HSAIN SARI 2011)

المبحث الثالث: مرحلة ما بعد اتخاذ القرار

وفي هذا المبحث ينصب تركيزنا على عدة إجراءات اتخذت تنفيذاً لقرار الإحالة لما ترتب على صدور قرار 1970م قيام المحكمة الجنائية الدولية وفي المقابل السلطات الليبية باتخاذ عدة إجراءات تنفيذاً لقرار الإحالة، نتعرف على هذه الإجراءات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة تنفيذاً لقرار الإحالة؟ ومدى تعاون السلطات الليبية مع المحكمة لتنفيذ قرار الإحالة والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الليبية في هذا الإطار؟ وهل في إطار التعاون ترتبت إشكاليات لتنفيذ قرار الإحالة؟ وسيكون ذلك في إطار استخلاص الاعتبارات السياسية التي لها دوراً في إجراءات التنفيذ.

ولكي نتعرف عن إجابة هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما

يلي:

آثار سياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م بشأن إحالة الوضع في ليبيا
على المحكمة الجنائية الدولية" من الفترة 2011-2016 " دراسة تحليلية

المطلب الأول: الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لقرار الإحالة.

المطلب الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بتنفيذ القرار.

المطلب الأول: الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لقرار الإحالة.

في هذا الجزء من البحث سنتعرف على جملة الإجراءات التي قام المدعي العام بالقيام بها بناء على قرار الإحالة وفي المقابل ما اتخذته الحكومة الليبية من إجراءات، وذلك من خلال الفرعيين القادمين، حيث نتناول في الفرع الأول: الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية. أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب السلطات الليبية.

الفرع الأول: الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية.

قام المدعي العام 2011/2/28م، أي بعد مضي يومين من إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بدراسة أولية عن الجرائم التي ارتكبت من قبل مختلف الأطراف في ليبيا منذ 2011/2/15، حتى يتمكن المدعي العام بعد تقييم المعلومات، من معرفة ما إذا كان يستلزم فتح تحقيق من عدمه، ثم النظر فيما إذا اجتمعت ضوابط اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، والأشخاص وأيضا النظر في مقبولية الدعوى، وتقييم المعلومات لمعرفة مدى خطورة الجريمة ومصالح العدالة.

وبناء على (المعلومات) ما سبق توصل المدعي العام إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة يدخل أي ينعقد بالنسبة الوضع القائم في ليبيا، أما عن المقبولية وإن كانت حكومة النظام السابق التي كانت على هرم السلطة وقتها، قد اقترحت فتح تحقيق

من قبل لجنة وطنية بخصوص الأحداث التي تمر بها ليبيا، بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة دعت إلى إيفاد لجنة تحقيق في تلك الوقائع.

إلا أن المدعي العام للمحكمة قرر مقبولية الدعوى، كما قرر أيضا أنه لا توجد أسباب رئيسة تدفع للقول بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وبتاريخ 2011/3/3، أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن بأنه سيقوم بفتح تحقيق بشأن الأحداث في ليبيا.

وفي 2011/3/4، قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار عهدت بموجبه الوضع في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية، وبعد ما تم جمع الأدلة المتعلقة بمختلف الحوادث الجنائية الواقعة في ليبيا، من قبل المدعي العام، ومن خلال الإفادة الأولى التي قدمها لمجلس الأمن، أبلغ الأخير بأنه عزم على توجيه طلب من الدائرة التمهيدية، لإصدار مذكرات قبض بحق ثلاثة أشخاص باعتبار أنهم المسؤولون الكبار ويتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا، وبتاريخ 2011/5/16، قدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أوامر بالقبض على كل من معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي (رئيس الاستخبارات الليبية سابقاً).

وبعد ما قامت الدائرة التمهيدية بدراسة وفحص الأدلة المقدمة من المدعي العام اقتنعت الدائرة بها، لذلك أصدرت بتاريخ 2011/6/27، ثلاث مذكرات قبض بحق كل من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، على خلفية جرائم القتل العمد والاضطهاد، وطلبت من قلم كتاب المحكمة إعداد طلب تعاون وإحالته بالتشاور مع المدعي العام إلى السلطات الليبية، يلتمس فيه القبض على المذكورين أعلاه

وتقدمهم للمحكمة، وأحالاته أيضاً إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإلى الدول المجاورة لليبيا، والدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المدعي العام أكد بأنه بالإضافة إلى التحقيق الذي أجره وجمعه للأدلة، سيقدم على أعمال قضائية أخرى محتملة في المستقبل وبالقيام بالمزيد من التحقيق

الفقرة الثانية: الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب السلطات الليبية.

في بداية الأمر تقبلت الحكومة الليبية المؤقتة والمعارضة للنظام السابق، قرار الأمر بالقبض وأبدت عن التزامها بالتعاون مع المحكمة، ولكن فيما بعد وقع خلاف فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الليبية بشأن التعاون وتقديم المتهمين ومقبولية الدعوى وتحديداً فيما يتعلق بقضية سيف الإسلام القذافي. (MOUSA ABDELHAFID 2011)

أما بخصوص قضية عبدالله السنوسي الذي قامت بتسليمه الحكومة الموريتانية إلى الحكومة الليبية، في طرابلس بتاريخ 2011/9/5، قام (القضاء الليبي) بتاريخ 2013/4/2، بتقديم طعن في الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب "مقبولية الدعوى"، وبعد اطلاع على المعلومات والأدلة حول القضية والتي قدمتها السلطات الليبية والتي تمخض عنها بأن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية توصلت إلى نتيجة مفادها أن الدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة تخضع للإجراءات القضائية في ليبيا، (FATIN) وبناءً على ذلك، رأت أن ليبيا راغبة وقادرة بالفعل على تنفيذ الإجراءات القضائية الوطنية ضده، وتوفير محاكمة

عادلة وتتماشى وتتطابق مع المعايير الدولية، ومن تم حكمت بأحقية القضاء الليبي بمحاكمته، . (MOUSA ABDELHAFID 2011)

فضلا عن أنه محتجز لدى الدولة ويتمتع بضمانات قضائية، لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2013/10/11، قراراً ينص على أن تتم محاكمة عبد الله السنوسي أمام القضاء الليبي، وبالتالي انتهت الدائرة إلى عدم مقبولية الدعوى المقامة ضد المعني أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل وفي الوقت الذي قضت فيه المحكمة الجنائية الدولية أن قضية عبد الله السنوسي غير مقبولة أمامها كما أسلفنا، قررت بشأن الدعوى المرفوعة بحق سيف الإسلام القذافي مقبولة أمامها، وبالتالي يتوجب على الحكومة الليبية الالتزام بالتعاون معها وتقديمه إلى المحكمة. (FATIN)

ولتوضيح ذلك تقدم القضاء الليبي بتاريخ 2012/5/1، بطعن في مقبولة الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبتاريخ 2013/5/31، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن المقدم من القضاء الليبي، وقضت بأن القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى أن ليبيا تجري تحقيق مع المعني في قضية غير القضية المعروضة على المحكمة، بالإضافة إلى أن ظروف احتجاز سيف الإسلام القذافي وفقاً لما خلصت إليه غير مشروعة، وبتاريخ 2014/7/18، رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الطلب الليبي للأثر الإيقائي على قرار الدائرة التمهيدية، وقضت بالتزام ليبيا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية. (MOUSA ABDELHAFID 2011).

هذا فيما يخص إجراءات الإحالة التي اتخذت سواء من قبل المحكمة أو من قبل السلطات الليبية وقد ترتب على هذه الخطوات بعض الإشكاليات الناتجة عن

الضغوطات السياسية من قبل بعض الدول على المحكمة، وهذا ما سوف نتطرق له في
المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القرار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مسألة النزاع القائم بين ليبيا والمحكمة (الفرع الأول)،
كما سوف نتناول مسألة ازدواجية المعايير أثناء ممارسة المحكمة لأختصاصها بخصوص
ليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع القائم بين ليبيا والمحكمة بخصوص اختصاصها وفقاً لمبدأ
التكامل.

لقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للاختصاص القضاء
الوطني.

وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر في الدعاوي المتعلقة بإحدى الجرائم
الداخلة في اختصاصها هو اختصاص تكميلي ينعقد فقط إذا تبين لها من خلال
الظروف والملابسات المصاحبة للقضية إن الدولة صاحبة الاختصاص الأصليل بنظر
الدعوى غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات التحقق والمحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم
من أنه أكد في تقريره الأول بأن من كانوا على رأس السلطة في ليبيا آنذاك اقترحوا في
2011/2/22) بأن تقوم لجنة وطنية بالتحقيق في الاحتجاجات والاضطرابات، كما
طلبوا من الأمم المتحدة بتاريخ 2011/3/2) أن توفد لجنة وطنية للتحقيق إلا أنه قام

بالشروع في التحقيق بعد يومين فقط من إحالة الوضع القائم في ليبيا، ولم يعط فرصة للقضاء الوطني لإجراء التحقيقات حتى يتحقق من إن ليبيا راغبة وقادرة على إجراءات التحقيقات من عدمه وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يتفق مع وجهة نظر بعض الفقهاء الذين يرون بأن قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة سالب للاختصاص القضائي الوطني بالنسبة للدولة المعنية.

لقد اتسم قرارا الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بقضيتي سيف الإسلام القذافي، وعبدالله السنوسي بالتناقض، وبررت الدائرة التمهيدية ذلك بأن ظروف احتجاز سيف الإسلام غير مناسبة وأن إجراءات التحقيق معه في ليبيا تجري في قضية غير القضية المعروضة أمام المحكمة بالإضافة إلى عدم قدرة السلطات الليبية الحصول على إفادات الشهود وتوفير الحماية لهم، وعدم قدرة السلطات القضائية والحكومية الليبية في السيطرة الكاملة على بعض مرافق الاحتجاز ووجود عقبات تعترض الحصول على تمثيل قانوني للمعنى نظراً للحالة الأمنية في ليبيا، أما فيما يتعلق بقضية عبدالله السنوسي فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن ليبيا تحقق معه في نفس القضية المعروضة أمام الجناية الدولية، وأنه قيد الاعتقال من جانب الدولة لذلك قضت أن تستمر محاكمته أمام القضاء الوطني الليبي.(FATIN)

إن التناقض بين قراري الدائرة التمهيدية يثير الشك حول الأسباب الكامنة وراء ذلك، وخصوصاً أن القضاء الوطني الذي سلمت المحكمة بقدرته على مقاضاة السنوسي هو ذاته المختص بمقاضاة سيف الإسلام القذافي وأن التهم المطلوب من أجلها المتهمان

المثول أمام المحكمة ذاتها، وأن الحالة الأمنية التي ستكون عائقا دون الحصول على تمثيل قانوني بشأن سيف الإسلام القذافي ستواجهه عبدالله السنوسي أيضا.

إن هذا التناقض يؤكد لنا سيطرة الاعتبارات السياسية على القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أدى إلى قيام خلاف وجدل كبير ما بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية والذي يرجع في أساسه إلى تمسك ليبيا بمقاضاة المتهمين أمام قضاائها الوطني، ونتيجة لذلك قام تنازع قضائي ما بين القضاء الوطني الليبي والمحكمة الجنائية الدولية، فبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قضت بأن الدعوى المقامة ضد سيف الإسلام القذافي مقبولة أمامها، نجد أن السلطات الليبية تمسكت أيضا بمحاكمته أمام القضاء الوطني حيث عقدت أولى جلسات القضية أمام غرفة الاتهام الليبية ضد المعني وعبد الله السنوسي وسبعة وثلاثين آخرين من شركائهم بتاريخ 2014/9/19 .

(FATIN)

ومن خلال ما سبق يتبين النزاع القائم بين القضاء الليبي والقضاء الدولي والذي تجسد في صورة التناقض بين قراري الدائرة التمهيدية وهذا ما يؤكد سيطرة الاعتبارات السياسية على القرارات المحكمة. وبجانب هذه المسألة تثير مسألة أخرى أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وهي اتباع ازدواجية المعايير وهذا ما نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في ممارسة المحكمة لاختصاصها اتجاه الشأن الليبي.

استنادا إلى قرار مجلس الأمن 1970 تختص المحكمة الدولية بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب في ليبيا وتدخل في نطاق اختصاصها من 2011/2/15 دون أن يحدد القرار سقفا زمنيا مستقبليا لهذا الاختصاص.

وهنا يثور التساؤل لماذا المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر من تاريخ الإحالة سوى خمس مذكرات قبض جاءت ثلاثة منها خلال فترة الدراسة؟ على الرغم من ارتكاب الأطراف المتنازعة في ليبيا للعديد من الجرائم الجسمية، والانتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؟ وذلك وفقا لما أكدته تقارير دولية صدرت بالخصوص والتي لا يسعنا المقام إلا لذكر بعض منها. وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الأسطر؟.

جاء في تقرير المحكمة السنوي للأمم المتحدة للفترة 2011-2012 إشارة المدعي العام للمحكمة إلى وقوع جرائم إنسانية بليبيا وأنه يواصل التحقيق فيها وفي تقرير المحكمة السنوي للأمم المتحدة للفترة 2012-2013 أعرب المدعي العام عن قلقه العميق إزاء الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها وتمثل في جرائم قتل وتعذيب، واحتجاز تعسفي واضطهاد لمجموعات كانت تعتبر موالية للنظام السابق.

تؤكد التقارير الدولية وقرارات مجلس الأمن التالية لقرار 1970 وقوع العديد من الجرائم الجسمية بين الأطراف المتصارعة في ليبيا وتدخل في اختصاص المحكمة، وذلك في الفترات التي تلت صدور قراره بالإحالة، إلا أن المحكمة لم تحرك ساكنا حيالها.

ففي الوقت الذي وصمت فيه الإجراءات التي اتخذها المدعي العام في بداية الإحالة بالسرعة والتي نجم عنها إصدار ثلاث أوامر قبض بحق من كانوا على هرم السلطة أنداك في غضون أربعة أشهر فقط من تاريخ الإحالة نجد أن المحكمة لم تصدر بعد ذلك خلال سنوات الدراسة، وإذا كانت المحكمة تبرر عدم قيامها لأداء مهامها في محاسبة المسؤولين بنقص الموارد المالية، (MOUSA ABDELHAFID 2011) فإن ذلك يبدو ليس مبررا في تقاعسها عن دورها الرئيس الذي أنشئت لأجله، وهو تحقيق

العدالة الجنائية الدولية بالحد من سياسة الإفلات من العقاب، وهذا دليل على اتباع المحكمة عدالة ازدواجية المعايير وتتبع أيضا عدالة الانتقائية اتجاه الجرائم التي ترتكب في ليبيا ويعود السبب في ذلك إلى أن الضغوطات السياسية التي اتخذتها بعض الدول الكبرى على المدعي العام للمحكمة في بداية الإحالة، لغرض التعجيل في الإطاحة بنظام القذافي حتى تتمكن من تغتيم مصالحها السياسية والاقتصادية في ليبيا قد توقفت بعد ذلك بمجرد انتهاء هذا النظام. (FATIN)

نميك عن المجلس في حد ذاته، فعلى الرغم من الدور الإيجابي للمجلس الذي قد يظهره للوهلة الأولى، إلا أنه وبعيداً عن الظن فإن سياسة الكيل بمكيالين لدية واضحة في معظم القضايا، ولعلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الأمن رغم أن المحكمة مستقلة من حيث الأصل، ومدى توغل الجانب السياسي بالجانب القانوني وتأثيره عليه؛ لذلك فغالبية قراراته تأسس على معيارين، قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة، ومعياري سياسي ويهدف إلى خدمة الإدارة السياسة لبعض الدول. وبالتالي من البديهي القول أن مجلس الأمن يخفق في تنفيذ قراراته وكم هي قرارات المجلس التي وضعت في الأرشيف ولم تنفذ؛ فكيف لنا أن نتصور قيام المجلس بتنفيذ قرارات المحكمة خاصة إذا عارضت مصلحة إحدى الدول الكبرى. (MOUSA ABDELHAFID 2011)

الخاتمة

1- أن المشهد السياسي الليبي الحالي كونه ناتجا عن عوامل مركبة داخلية وخارجية والتي كان لها دور مؤثر حتى قبل صدور القرار وتأثيرها بالدرجة الأولى على صدور القرار وتحديدًا من قبل الدول صانعة القرار.

2- تجسد إخفاق دور المجلس من منطلق الخلفية السياسية لصور القرار والتي عكست مصالح دول المجلس والتي أثرت على إجراءات المحكمة.

3- مخالفة بعض فقرات قرار مجلس الأمن 1970-2011م للأحكام الواردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا يعد مساساً بقواعد القانون الدولي، وأن كانت منظمة الأمم المتحدة سياسية ومجلس الأمن التابع لها جهاز سياسي فليس من صلاحياته تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية. ومرد ذلك راجع للاعتبارات السياسية والتي تجد أهدافها في ذلك.

4- سيطرة الاعتبارات السياسية لها دور آخر، فالتناقض في القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة فيما يتعلق بقبول الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الدولية في الوقت الذي رفضت قبول الدعوى المرفوعة ضد عبدالله السنوسي أمامها.

5- نلتمس (عدالة مزدوجة المعايير) نظراً لممارسة المحكمة لاختصاصها صوب ما يرتكب من جرائم في ليبيا. ففي الوقت الذي اتسم فيه الإجراءات المدعي العام بالسرعة والتي تمخض عنها إصدار ثلاثة أوامر قبض في حق كبار الحكومة الليبية وقتئذ في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، نجد أن المحكمة لم تتخذ أي قرار آخر خلال السنوات الماضية عقب صدور قرار الإحالة رغم كثرت الجرائم المرتكبة بين الأطراف المتحاربة.

المصادر والمراجع

- A'la' al-Diyn, Zarmudi. (1435/1434H) *al-Tadakhul al-Ajnabi Wadawruhu fi Isqat Nizam al-Qazzaifi*. Master Thesis. Algeria, University Muhammad Khaidarah. Biskarah.
- Aliy, Farsat Sufi. (1433H/2012). *al-Wasail al-Qanuniah limajlis al-A'mn fi Tadwil al-Niza'at al-dakhiliah Wataswiatih* "Diraasat TahliliaH Tatbiqiah". PhD Thesis. Iraq: Kuliyyah al-Qanun Walsiyasah. Qism al-Qanun al-A'am. University of Salah al-Diyn.
- Sirri, Husayn, Salimah, Wahamidush. (2012/2013). *Sultan Majlis al-Amn fi Muajahati al-Mahkamah al-Jinayiyah al-Duwaliah fi Zilli Mumarasatihi al-Hadithah*. Thesis Master. Algeria: Univerisity Abd al-Rahman Mirah Bijayah.
- Arzuqi, Saediat. (2011/2012). *al-Aietibarat al-Siyasiat Fi Majlis al-A'mn Wa'athariha A'laa al-Mahkamati al-Jinayiyah al-Dawliyah*. Thesis Master. Algeria: University Mawlud Ma'mari Tabzi Wazu.
- Abdullah, Ahmad Sulaym. (2013-2014). *Dawr al-Siyasiah al-Amrikiyah Fi al-Tahawwulat al-Dimuqratiyah*. Thesis Master. Kuliyyat al-Adab Wal-Ulum. Qism al-Ulum al-Siyasiah. Jamieat al-Sharq al-Awsat.
- A'fif, Ahmad Halif, (2015), "*Althawrah Alliybiah Shubat (2011-2013M) Alkhususiah Watahadiyat Almarhalah Alintiqalih*", (Journal of Humanities and Social Sciences Studies), Volume 42, Issue, 3.
- Bashinah, Fatin Aliy, *Qira'ah Fi Qarar Majlis Al'amn 1970/2011, Bishakni ihalah Alwad' Fi Libia Ila Almahkamah Aljinayiyah Aldawlih*, The First International Scientific Conference on "The Role of the United Nations Organization After the Military Intervention in Libya 2011: Successes and Failures" College of Law and Political Science, Gharyan University. Libya.

Salih, Muhamad Miftah Muhamad, *Maswuwliat Waitizamat Alduwal Al-A'da' Bimunazamah Al-Umam Almuttahidad*, the First International Scientific Conference entitled "The Role of the United Nations Organization after the Military Intervention in Libya 2011: Successes and Failures", Faculty of Law and Political Science, Gharyan University. Libya.

Hanisah, Faraj Muhamad Muhamad, *Mada Ailtizam Al'umam Almutahidah Bitatbiqi Mabda' Maswuliah Alhimayah Tijah Libia Sanat 2011*, The First International Scientific Conference Entitled "The Role Of The United Nations After The Military Intervention In Libya 2011: Successes And Failures", Faculty Of Law And Political Science, Gharyan University. Libya.

Alqanidi, Musaa Abd Alhafiz Ahmad, *Taqdir Dawr Mahkamat Aljinayah Alduwaliah Fi Libia*, First International Scientific Conference "On the Role of the United Nations Organization after the Military Intervention in Libya 2011: Successes and Failures" College of Law and Political Science, Gharyan University. Libya.